

سنن البيهقي الكبرى

13177 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة B أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد